مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة العدد (الثامن) المجلد (١) lSSN-2575-4675

المركز القانوني لمراكز التحكيم في العراق

(دراسة مقارنة)

The legal center of arbitration centers in Iraq

(a comparative study)

م.م. حسين جبار لازم
Hussaln jabar lazim
Husin246800@gmail.co

أ.م. حسن علوان لفته
hassan alwan left
Hassan_alwan19@yahoo.com

جامعة ميسان ـ كلية القانون

الملخص:

إن التطورات التي شهدها ميدان التجارة الدولية كانت السبب الرئيس في ظهور نوع من التحكيم إلا وهو التحكيم المؤسسي. إذ أضحت الحاجة ماسة لوجود تحكيم منظّم بموجبه يعهد إلى مؤسسات مهمتها الأشراف وإدارة عملية التحكيم بمقتضى قواعد إجرائية موضوعة سلفاً من قبل هذه المؤسسات. وقد أطلق على هذه الأخيرة تسمية مراكز التحكيم. ونتيجة لنجاح هذه التجربة فقد انتشرت مراكز ومنظمات التحكيم في معظم دول العالم.

وفي الآونة الأخيرة شهد العراق إنشاء عدد من مراكز التحكيم. ومن هنا خاض البحث عن المركز القانوني لمراكز التحكيم في العراق. من حيث التعريف بهذه المراكز، والوظائف التي تؤديها والأساس القانوني لإنشائها في العراق. فقد افتتحت على أنها منظمات مجتمع مدني؛ وذلك لعدم وجود قانون خاص بأنشاء مراكز التحكيم في العراق فأضحى قانون المنظمات غير الحكومية العراقي يمثل الأساس القانوني لإنشائها. إذ رتب لها حقوق شخصية ومالية، كما رتب عليها من التزامات تجاه الدولة و أشخاص القانون الخاص المتعاملين مع هذه المراكز.

الكلمات الافتتاحية: مركز التحكيم، هيأة التحكيم، المنظمات غير الحكومية، قواعد التحكيم لدى المركز، الأطراف المحتكمة.

Abstract:

The developments in the field of international trade were the main reason for the emergence of a type of arbitration, which is institutional arbitration. The need has become urgent for the existence of an organized arbitration under which institutions are entrusted with the task of supervising and managing the arbitration process according to procedural rules established in advance by these institutions. The latter were called arbitration centers. As a result of the success of this experiment, arbitration centers and organizations have spread in most countries of the world.

Recently, Iraq witnessed the establishment of a number of arbitration centers. Hence the search for the legal status of the arbitration centers in Iraq. In terms of the definition of these centers, the functions they perform and the legal basis for their establishment in Iraq. They opened as civil society organizations; this is due to the absence of a special law for the establishment of arbitration centers in Iraq, so the

Iraqi NGO law represents the legal basis for its establishment. It arranged for her personal and financial rights, as well as obligations towards the state and private law persons dealing with these centers.

Keywords: the arbitration center, the arbitral tribunal, non-governmental organizations, arbitration rules at the center, the arbitration parties.

- **أوّلاً: فكرة البحث وجوهره:**

ينقسم التحكيم - وإن كان واحداً في معناه من حيث أنّه وسيلة لفضّ النزاع بعيداً عن قضاء الدولة - على عدّة أنواع؛ فقد يكون داخلياً أو دوليا، وقد يكون تحكيم بالقانون، أو تحكيم بالصلح، وينقسم -كذلك- إلى تحكيم حرّ و تحكيم مؤسّسي، وهذا النوع الأخير ظهر نتيجة أهمية التحكيم، ولاسيّما في مجال التجارة الدوليّة، إذ أنشأت مؤسّسات مهمّتها ضبط عملية التحكيم، وذلك من خلال وضع قواعد خاصة بإجراءات التحكيم داخل هذه المؤسسات. وقد أطلق على هذه المؤسسات تسمية مراكز التحكيم، الّتي انتشرت في معظم دول العالم، وقد كان أول ظهور لها في الدول المتقدمة اقتصادياً، لدرجة أنّ بعض هذه المراكز أصبحت معروفة على مستوى العالم. وقد شهدت الدول العربية منذ مرحلة ثمانيات القرن المنصرم، وما بعدها ظهور عدد من مراكز التحكيم، حتّى أنّ البعض منها أصبح معروفاً على الصعيد الإقليميّ والدوليّ، ثمّ ساير العراق – ولا سيّما في الآونة الأخيرة - هذا التوجّه. حيث افتتحت مراكز للتحكيم في بعض المحافظات العراقية، وفروع لمراكز تحكيم عربية في العاصمة بغداد. وفي ظلّ هذا التنامي في انتشار مراكز التحكيم في العراق، استدعى البحث عن المركز القانونيّ لهذه المراكز، والأساس القانوني لوجودها داخل الدولة العراقية.

- **ثانياً: أهميّة البحث:**

تظهر أهمية البحث في دراسة المركز القانوني لمراكز التحكيم في العراق، في التعرَف على مراكز التحكيم، من حيث وظيفتها، وكيفية افتتاحها، وإيجاد أساس قانوني يبرّر افتتاحها؛ وذلك كلّه من أجل تشجيع هذه التجربة في العراق والتي تبدو ملائمة لواقع المجتمع العراقي.

- **ثالثاً: مشكلة البحث:**

تكمن إشكالية هذا البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية: ماهي مراكز التحكيم؟ وما وظيفتها؟ وما الأساس القانوني لأنشائها؟ وما هي الآثار المترتبة على انشاء مراكز التحكيم؛ من حيث ما لها من حقوق وما عليها من التزامات؟

- **رابعاً: منهجية البحث:**

ولأجل معالجة إشكالية هذا البحث؛ اتبعنا المنهج التحليليّ المقارن، عبر تحليل جزئيات الموضوع، ولم يقتصر البحث على القانون العراقيّ، بل خاض في القوانين المقارنة، وأنظمة مراكز التحكيم، وقواعدها.

- **خامساً: هيكلية البحث:**

بناءً على ما تقدّم، وضعنا خطة للبحث، من خلال تقسيمه على مبحثين؛ الأوّل: مفهوم مراكز التحكيم. والثاني: الآثار المترتّبة على إنشاء مراكز التحكيم

المبحث الأوّل
مفهوم مراكز التحكيم

يحقّق التحكيم المؤسّسي مزايا قد يعجز عن تحقيقها التحكيم الحرّ، وهذا ما شجّع على ابتكار مراكز للتحكيم المؤسّسي، لتستفيد من خدماتها الكثير من الأطراف المتنازعة، ولاسيّما في أوساط التجارة الدولية. فطالما وجدنا أنّ معظم العقود، الّتي أبرمها المستثمرون، والتجار تتضمّن شروطاً تحكيمية تنصّ على اللجوء إلى التحكيم، أمام مركز تحكيمي معيّن؛ فما هذه المراكز؟ وما هي وظيفتها؟ وما الأساس القانوني لإنشائها؟ ومن أجل الإحاطة بهذه المواضيع؛ ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين؛ الأوّل: التعريف بمراكز التحكيم ونشأتها. والثاني: الأساس القانونيّ لمراكز التحكيم، ووظائفها.

المطلب الأوّل

التعريف بمراكز التحكيم ونشأتها

وفي هذا المقام سيُقسّم هذا المطلب على فرعين؛ نبحث في الفرع الأوّل التعريف بمراكز التحكيم، ومنْ ثمّ نتناول نشأة مراكز التحكيم في فرعٍ ثانٍ

الفرع الأوّل

التعريف بمراكز التحكيم

خلت معظم التشريعات من وجود تعريفاً مباشراً لمراكز التحكيم، إذ أنّها ذهبت باتجاهين الأوّل: تقليديّ لم يتضمّن أيّ إشارة، أو ذكر لمراكز التحكيم. والثاني: حديث نسبياً، وقد اكتفى بالإشارة إلى مراكز التحكيم دون تعريفها. فعلى صعيد الاتفاقيات الدولية، نجد أنّ اتفاقية واشنطن لعام (١٩٦٥)، على الرغم من أنّها تضمّنت نصوصاً بيّنت بموجبها كيفية إنشاء المركز الدوليّ لتسوية منازعات الاستثمار، إلّا أنّها خلت من تعريف لمركز التحكيم[١]. أمّا الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي المعقود في جنيف بتاريخ (١٩٦١/٤/٢١)، ورد في

(١) ينظر: اتفاقية البنك الدوليّ لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة في (١٩٥٦/٣/١٨) منشورة في الجريدة الرسمية اللبنانية ، العدد (٣٤)، (ج١) بتاريخ (٢٠٠٦/٦/١٣). ص٤١٦٠.

المادة (١/١) منها تعريفاً مقتضباً لمركز التحكيم إذ نصت بقولها: "...ج- "مركز التحكيم" المكان الذي توجد فيه المؤسسة التي أجرت اتفاقية التحكيم"[١].

أمّا على مستوى قوانين الدول، فنجد في قانون أصول المحاكمات اللبناني ذكراً لكلمة (مركز التحكيم)، على سبيل الإشارة، إذ نصّت المادة (٧٧٠) منه على أنّه " يقدّم طلب الرد إلى الغرفة الابتدائية الكائن في منطقتها مركز التحكيم..." والحال نفسه في قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٤)[٢]، حيث نصت المادة (٣) على أن " يكون التحكيم دولياً بحكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بمصالح التجارة الدوليّة وذلك في الأحوال التالية:... ثانياً: إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها". أيضاً ما ورد في المادة (١/٤) من القانون نفسه، ما نصّه: " ينصرف لفظ " تحكيم" في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك". غير أنّ المشرّع الإماراتي كان أكثر إيجابية حينما عرّف مركز التحكيم في المادة (٦) من القانون الاتحاديّ الإماراتيّ لسنة (٢٠١٨) بشأن التحكيم، إذ نصّت على أنّ " مؤسّسة التحكيم: جهة أو مركز منشأ لتنظيم إجراءات التحكيم"[٣].

وأمّا موقف المشرّع العراقيّ، فإنّ قانون المرافعات العراقيّ رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدّل- وتحديداً في الباب المتعلّق بالتحكيم- لم يتضمّن أيّ ذكر لمراكز، أو منظمات التحكيم، إلّا أّن مشروع قانون التحكيم التجاريّ العراقيّ، لسنة (٢٠١١) أشار بصورة جليّة لمركز التحكيم في المادّة (١) منه، الّتي نصّت على ما يأتي: " أولاً: التحكيم: اتفاق طرفي النزاع بإرادتهما الحرة، على اللجوء إلى هيئة تحكيم للفصل فيه؛ سواء كانت الجهة التي تتولّى هذه الإجراءات منظمة، أو مركز دائم للتحكيم، أو لم تكن. كذلك "ما جاء في المادة (٤)، من مشروع القانون المذكور بقولها: " يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون، إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلّق بالتجارة الدولية، وذلك في الأحوال الآتية:... ثانياً: إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة، أو مركز للتحكيم يوجد مقرّه داخل جمهورية العراق، أو خارجها". ويبدو أنّ سبب عدم ذكر مراكز التحكيم في القوانين التقليديّة، هو الحداثة النسبيّة لظهور هذه المراكز.

وفيما يتعلّق بموقف القضاء والفقه من تعريف مراكز التحكيم، فقد عُرّفت على أنّها مؤسّسات منظّمة مهمّتها تنظيم التحكيم، الذي يتمّ على وفق إجراءات وقواعد موضوعة مسبقاً، تحكم عمل هذه المنظمّات، وتتميّز هذه المراكز بأنّ لديها لوائح معدّة سلفاً، تحدّد بموجبها الإجراءات التحكيميّة، وهي سريعة وبسيطة ويجري التحكيم

(١) ينظر: لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي، (بيروت: منشورات زين الحقوقية والأدبية، ٢٠٠٨، ص٢٥٢).
(٢) هذا القانون منشور بالجريدة الرسمية المصرية ، العدد (١٦) في (١٩٩٤/٤/٢١).
(٣) منشور في مجلة التحكيم العالمية، العدد (٤٠)، (٢٠١٨)، ص٩٥٤.

في مقرّ هذه المراكز، وتقدّم هذه الأخيرة خدمات إدارية تتطلبها عمليّة التحكيم[١]. وعرّفها الأستاذ الدكتور عكاشة عبد العال، والأستاذ الدكتور مصطفى الجمال بأنّها "هيئات... لا تعتبر جهة قضاء بالمعنى الدقيق، بل هي مجرّد كيان إداريّ، يضع تحت تصرف المحتكمين قوائم تحكيمية، ولوائح إجراءاته، ومعارفه القانونية والفنية، وخبرته العلمية؛ كسباً لثقتهم في سلامة التحكيم، الّذي تديره وفي قابلية حكم التحكيم الذي يتمخّض عنه للتنفيذ"[٢]. وعرّفها آخر على أنّها مؤسّسات تعود للقطاع الخاصّ، يكون دورها إشرافي وتنظيمي، ولها قواعد تنظم من خلالها إجراءات التحكيم، وقواعد تعيين المحكّمين، وفق شروط نصّت عليها هذه القواعد، وكلّ ذلك؛ من أجل ضبط العملية التحكيمية، ومراقبتها في مقابل رسوم للمؤسّسة، تدفع من قبل الأطراف، وتختصّ هذه المؤسّسة دون غيرها[٣].

ويمكن القول: إنّ مراكز التحكيم مؤسسات، غالباً ما يكوّنها أشخاص القطاع الخاصّ، وتكون مهمّتها الاشراف وإدارة عمليات التحكيم، من أجل ضبط إجراءات العملية التحكيمية، على وفق قواعد معدّة سلفاً، وكذلك إعداد قوائم المحكّمين، من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة، وكلّ ذلك في مقابل رسوم تدفع من قبل الأطراف المحتكمة.

الفرع الثاني

نشأة مراكز التحكيم

إنّ أوّل ظهور لمراكز التحكيم في العالم، كان في العاصمة البريطانيّة لندن، إذ أنشأت غرفة تحكيم لندن، وهي من أقدم مؤسّسات التحكيم في العالم، إذ تمّ افتتاحها في عام (١٨٩٢)، تحت اسم غرفة تحكيم لندن، ثمّ عُدّلت تسميتها إلى محكمة لندن للتحكيم الدوليّ[٤]. ثمّ تلتها بعد ذلك غرفة التجارة الدوليّة بباريس(C.C.I0)، إذ أنشأت محكمة التحكيم تحت ظلّ الغرفة المذكورة في عام (١٩٢٣)، وقد تمخّض عن ممارسة هذه المحكمة لقضايا التحكيم الدولية ظهور نظام موحد وقواعد لضبط التحكيم، فضلاً عن وضع قواعد وشروط تحكيمية، يمكن لأطراف العقود الدولية تضمينها لعقودهم. وقد بلغ عدد القضايا المنظورة أمام محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية حتّى عام (٢٠٠١)، ما يفوق عشرة آلاف قضيّة[٥]. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تأسّست الجمعية الأمريكية للتحكيم (A.A.A) ، عام (١٩٢٦)، ومركزها الرئيس في مدينة نيويورك، وهي من أكبر منظمات

(١) ينظر: حسين جبار لازم، الفصل في المنازعات الرياضية بالتحكيم، (ط١)، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٩، ص٣٤.

(٢) د. أحمد خليل، قواعد التحكيم في القانون اللبناني، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص٢٣).

(٣) ينظر: د. حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، (ج١)، (ط١)، (عمان: دار الثقافة، ٢٠١٠، ص١٣٤).

(٤) ينظر: أشهر مراكز التحكيم في العالم، دون أسم المؤلف، مقال منشور على الرابط:
https://iamaeg.net/ar/publications/articles/the-most- أطلعت علية بتاريخ (٢٠٢٢/١/١٥).

(٥) ينظر: د. زازة لخضر، التحكيم التجاري الدولي كمحرك للتجارة العالمية ومدى تدخل القضاء الجزائري فيه، مجلة التحكيم العالمية، العدد (٣٥ و ٣٦)، (٢٠١٧)، ص١٥٢-١٥٣.

التحكيم في العالم. كذلك المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الذي أنشأ -تحت رعاية البنك الدوليّ للأنشاء والتعمير- بموجب اتفاقية واشنطن لعام (١٩٦٥)، إذ يقوم هذا المركز بتهيئة الوسائل لتسوية منازعات الاستثمار، بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول الأخرى المتعاقدة، إذ يعتمد آليّة التوفيق والتحكيم، من أجل تحقيق غرضه[١]. وفي الصين افتتحت لجنة الصين للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي عام (١٩٥٦)، إذ كانت تعرف سابقاً باسم لجنة التحكيم التجاري، وأضحت مدينة بكين مقراً لها. كذلك في سويسرا أنشأت رابطة التحكيم السويسرية في عام (١٩٧٤)، ويقع مقرها الرئيسي في مدينة جنيف. وفي ألمانيا تأسّس المعهد الألماني للتحكيم، والحال نفسه في سنغافورا، إذ تأسّس مركز التحكيم الدوليّ بسنغافورا عام (١٩٩١)[٢]. وهنالك أيضاً مراكز متخصصة بالرياضة لعلّ أهمّها المحكمة الدولية للتحكيم الرياضي (CAS) ، والتي أنشأتها اللجنة الأولمبية الدولية في عام (١٩٨٤)، بموجب قانون التحكيم المتعلّق بالرياضة، وأصبحت مدينة لوزان بسويسرا مقراً لها[٣].

أمّا على مستوى الدول العربية، فأنّ أكبر وأهمّ مركز للتحكيم فيها هو مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدوليّ، والذي افتتح في القاهرة؛ بناءً على القرار الصادر عن اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا في دورتها، الّتي عقدت في الدوحة عام (١٩٧٨)، وقد كان للحكومة المصرية دور كبير في إظهاره إلى حيّز الوجود. وقد عهدت لهذا المركز مهامّ واسعة النطاق، في تسوية المنازعات بما يضمنه من توفير الاستقرار، والثقة في المعاملات الاقتصادية في نطاق المنطقة[٤]. أمّا مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاريّ والدولي، والذي يعدّ الثاني -بعد مركز القاهرة- من حيث الأهميّة في الدول العربية، وقد أنشأته غرفة تجارة وصناعة أبوظبي عام (١٩٩٣)[٥].

وأمّا الوضع في العراق، فأنه في السابق لم يشهد افتتاح لمركز للتحكيم سوى اللجنة الوطنية للتحكيم في غرفة تجارة بغداد والتي أُلغيت عام (١٩٧٠)[٦]، فعلى الرغم من نصّ قانون المرافعات العراقي على أحكام التحكيم، فإنّ العراق في تلك الفترة بقي متخوّفاً من التحكيم، ولاسيّما الدولي، بحجة مساسه بالسيادة الوطنية[٧]، وهو ما دفع مجلس قيادة الثورة المنحّل إلى إصدار القرار رقم (١٢٤) لسنة (١٩٩٠) القاضي بحضر اللجوء إلى التحكيم، والقرارات التي تصدر عن هيئات التحكيم الدولية[٨]. غير أنّه بعد تغيير النظام السياسي في عام (٢٠٠٣)، ونتيجة

---

(١) ينظر: كوجان، المرجع السابق، ص٢٠١ وما يليها.
(٢) ينظر: د. حسين الماحي، التحكيم النظامي في التجارة الدولية، (ط٢)، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٤٦ وما يليها).
(٣) ينظر: لازم، المرجع السابق، ص١٤.
(٤) ينظر: د. عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدوليّ والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقاً للقانون رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٤) المعدّل بالقانون رقم (٩) لسنة (١٩٩٧)، (٨) لسنة (٢٠٠٠)، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٧، ص١٨٥).
(٥) ينظر: موقع المركز على الرابط: https://manhom.com/
(٦) ينظر: د. فتحي الجواري، اتفاقية التحكيم _لماذا؟، مجلة التشريع والقضاء، العدد (٢)، (٢٠١٠)، ص١٠.
(٧) ينظر: د. آدم الصراف، التحكيم التجاري الدوليّ في العراق: تعزيز البيئة القانونية للأعمال التجارية مع التركيز على القيادة القضائية، مجلة التحكيم العالمية، العدد (٢٣)، (٢٠١٤)، ص١١٧.
(٨) ينظر: د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التحكيم التجاري الدولي وطموحات الأخذ به في النظام القانوني العراقي، مجلة التشريع والقضاء، العدد (٢)، (٢٠١٠)، ص٥٢.

الانفتاح على العالم، أصبح العراق يكافح لتحديث قوانينه وأنظمته؛ لأجل جذب الاستثمارات، وبناءً عليه، فقد حدثت تحوّلات مهمّة في النظام القانوني العراقي تُحتسب لصالح التحكيم: منها تشريع قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦)، إذ سمحت المادة (٢٧) منه للأطراف، بأن يضمّنوا عقود الاستثمار اتفاقات تحكيم دولية. كذلك انضمام العراق لعضوية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وقد نُشر التشريع الخاصّ بهذه العضوية في الجريدة الرسمية، ليكون قانوناً. وفي عام (٢٠١٠) أعدّ العراق مشروع قانون التحكيم التجاري الدوليّ[١]، والذي ما زال في أدراج مجلس النواب العراقي .

وكلّ هذه التطورات، التي تُحتسب لصالح التحكيم، أدّت إلى ظهور توّجه نحو إنشاء مراكز للتحكيم في العراق، وقد تمّ بالفعل إنشاء المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي، ويقع مقرّه الرئيس في مدينة النجف الأشرف، وبالتحديد في بناية غرفة تجارة النجف الأشرف. إذ اجتمعت الهيأة التأسيسيّة بتاريخ (٤/ كانون الثاني) من عام (٢٠١٠) وأقرت تأسيس المركز المذكور[٢]. وفي عام (٢٠١٨) تم أنشاء مركز البصرة للتحكيم، ليكون مقرّه الرئيسي في مدينة البصرة، إذ تأسّس هذا المركز، ليوفّر الجهد والوقت، والنفقات التي من الممكن أن تتكبّدها الأطراف المحتكمة جراء اللجوء إلى مراكز التحكيم خارج العراق[٣]. وفي عام (٢٠١٩) أقرّ مجلس النواب العراقي قانون اللجنة الأولمبية العراقية رقم (٢٩) لسنة (٢٠١٩)[٤] إذ أوجب هذا القانون تأسيس مركز للتحكيم الرياضي يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري، وظيفته الفصل في المنازعات الرياضية، وفق ميثاق وأنظمة المجلس الدولي للتحكيم الرياضي[٥]. أيضاً التطور المهمّ، الذي حصل مؤاجر في التشريعات العراقية المحسوبة لصالح التحكيم، هو إقرار مجلس النواب العراقي لقانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨). رقم (١٤) لسنة (٢٠٢١)[٦].

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمراكز التحكيم ووظائفها

الحقُ أنّه حينما يؤسّس مركز للتحكيم في دولة ما، فأنّ ذلك يعني توافر أمرين؛ الأوّل: وجود تشريع يسمح بقيام هذا الكيان الإداري داخل الدولة. والأمر الثاني: وجود غاية من تأسيس هذا المركز؛ لذلك كلّه يقتضي البحث في هذين الأمرين كلٍ على حده، وذلك من خلال تقسّيم هذا المطلب على فرعين: الفرع الأول، الأساس القانوني لأنشاء مراكز التحكيم. والفرع الثاني، وظيفة مراكز التحكيم.

---

(١) ينظر: د. الصراف، المرجع السابق، ص١١٤، وما يليها.
(٢) ينظر: ديباجة قواعد المركز العراقي للتحكيم لعام (٢٠١٠).
(٣) ينظر: ديباجة النظام الداخلي لمركز البصرة للتحكيم لعام (٢٠١٨).
(٤) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٥٦٦) بتاريخ (٢٠١٩/١٢/٢٩).
(٥) ينظر: المادة (١٦) من قانون اللجنة الأولمبية العراقية رقم (٢٩) لسنة (٢٠١).
(٦) هذا القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٦٣٣) بتاريخ (٢٠٢١/٥/٣١).

الفرع الأوّل

الأساس القانوني لإنشاء مراكز التحكيم

بنظرة استقرائية في معظم التشريعات نجد أن أغليها لم تتضمن تشريعاً خاصاً بإنشاء مراكز للتحكيم. فعلى صعيد الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بالتحكيم[١] لم نلحظ فيها سوى معاهدةً واحدةً، وهي اتفاقية واشنطن لسنة (١٩٦٥)، التي أنشأ بموجبها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(الأكسيد)، إذ بيّنت هذه الاتفاقية كيفية إنشاء وتنظيم مركز التحكيم وأقسام المركز، و قوائم المحكّمين لدى المركز، وتمويله وأهليته، والحصانات والامتيازات التي يتمتّع بها، وغيرها من الأمور التي تساعد على انسيابية عمل المركز[٢].

كذلك الحال في القوانين المقارنة، إذ لا يوجد فيها قانوناً خاصاً بإنشاء مراكز التحكيم، فكما بيّنا آنفاً[٣] أنّها أشارت إلى مراكز التحكيم بصورة عابرة. نعم هنالك قوانين خاصة بإنشاء مراكز للتحكيم الرياضيّ، وهي مراكز متعلقة بفضّ المنازعات الرياضية (أي مراكز متخصصة). منها قانون التحكيم الدولي المتعلّق بالرياضة لسنة (١٩٩٤)، إذ افتتحت بموجبه محكمة التحكيم الرياضية الدولية[٤]، وقانون إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، لسنة (٢٠١٦)، والنظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، لسنة (٢٠١٦)، وغيرها من القوانين والأنظمة في بقيّة الدول العربية[٥].

وأمّا موقف التشريع العراقي، فهو أيضاً خلا من قانون خاصّ بإنشاء مراكز للتحكيم. ولم يتضمّن قانون المرافعات العراقي -وكذلك مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي- موادَّ قانونيةً تبيّن أحكام إنشاء مركز للتحكيم، عدا قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (٢٩)، لسنة (٢٠١٩)، الذي نصّ في المادة (١٦) منه، على أن "يؤسّس مركز للتسوية والتحكيم الرياضي يتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويختصّ بالنظر في المنازعات الرياضيّة، وفقاً للميثاق ومجلس التحكيم الرياضي الدولي؛ بناءً على النظام الداخلي. ويتألّف من ..."، وهذا يعني أن هذا المركز متخصّص في المنازعات الرياضية فقط. أمَّا المراكز غير المتخصّصة، فلا وجود لقانون في التشريعات العراقية ينصّ على إنشائها وتنظيم أحكامها.

وبناءً على ما تقدم، جرى العمل في الدول على فتح مراكز التحكيم - مراكز التحكيم غير المتخصصة- على شكل منظمات غير حكومية تخضع لقانون المنظّمات غير الحكومية، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال قواعد وأنظمة مراكز التحكيم، وتحديداً في المواد التي عرّفت هذه المراكز؛ فعلى سبيل المثال تعريف محكمة التحكيم

---

(١) اتفاقية نيويورك لعام (١٩٥٨)، و الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدوليّ المعقودة في جنيف بتاريخ (١٩٦١).
(٢) ينظر: المواد (١-٧٢) من اتفاقية واشنطن لعام (١٩٦٥).
(٣) ينظر: الفرع الأول من المطلب الثاني من هذا المبحث.
(٤) ينظر: لازم، المرجع السابق، ص١٥.
(٥) ينظر: لازم، المرجع نفسه، ص١٣١ وما يليها.

الدولية التابعة لغرفة تجارة باريس: بأنّها منظمة غير حكومية، كذلك تعريف الجمعية الأمريكية للتحكيم بأنّها منظمة غير حكومية غير ربحيّة في مجال التحكيم، والوسائل البديلة لتسوية المنازعات[١].

كذلك الحال في جمهورية مصر العربية، إذ نجد أنّ مراكز التحكيم أسّست على أنّها منظّمات مجتمع مدنيّ غير ربحيّة. خذ مثلاً " المجمع العربي للتحكيم- جمهورية مصر العربية ". إذ نصّت الفقرة أولاً، من المادة (٢)، من نظامه الأساسيّ، على أنّ " المجمع العربي للتحكيم- جمهورية مصر العربية: هو منظمة من منظمات المجتمع المدني المستقلّة وغير الربحيّة..."[٢]. وفي لبنان أنشأت الجمعيّة اللبنانية للتحكيم، على أنّها منظمة غير حكومية، واكتسبت مشروعية وجودها بخبر وعلم من وزير الداخلية[٣].

والحال نفسه في العراق، إذ أسّست مراكز التحكيم فيه، على أنّها منظمات مجتمع مدني، ولا تستهدف الربح، وهذا ما يمكن ملاحظته من نصّ المادة الثانية أولاً، من النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم[٤] الدولي بقولها: " المركز العراقي للتحكيم الدولي: هو منظمة من منظمات المجتمع المدني المستقلّة، وغير الربحية، يعمل على حسم المنازعات الناشئة عن العقود التجارية، بين الشركات والتجار، أو بينهم وبين الشركات الأجنبية، وحاجة أطراف النزاع (عراقياً ودولياً) إلى مركز يكون محلّ ثقتهم ويتّسم بالنزاهة والعدل". و هو ما ورد في المادة (١/٤) من النظام الداخلي لمركز البصرة للتحكيم، إذ نصّت على أنّ "مركز البصرة للتحكيم : هو منظمة من منظمات المجتمع المدني المستقلة، ولا يسعى لتحقيق الربح، يهدف لنشر الثقافة والمعرفة القانونية للأفراد والمؤسّسات..."؛ ولذلك أسّست هذه المراكز في العراق في ضوء قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة (٢٠١٠)[٥].

وممّا تقدّم نخلص إلى القول: إنّ الأساس القانونيّ لأنشاء مراكز التحكيم في العراق، ومعظم دول العالم، هو قانون المنظمات غير الحكومية، ولا يوجد قانون متعلّق بإنشاء مراكز التحكيم؛ لهذا السبب نجد أنّ الجمعيات التأسيسيّة لهذه المراكز- من أجل ضمان الاعتراف القانوني بها- حرصت على أن تضع قواعد أنظمتها الداخلية ضمن الحدود التي يتطلبها قانون المنظمات غير الحكومية. وهذا ما لا يتناسب مع طبيعة عمل مراكز التحكيم. فكان الأولى بالمشرّع أن يقوم بتشريع قانون متعلّق بتأسيس مراكز للتحكيم، وبما ينسجم وعمل هذه المراكز.

---

(١) ينظر: د. الماحي، المرجع السابق.

(٢) النظام الأساسي منشور على موقع المجمع على الرابط:
/https://aassociety.org/arabic/aboutus/organizationalstructure

(٣) ينظر: ديباجة النظام الداخلي للجمعية اللبنانية للتحكيم.

(٤) هذا النظام منشور على موقع المركز على الرابط: http://www.icacn.org/internal-system-html/ أطلعت عليه بتاريخ (٢٠٢٢/٢/٨).

(٥) ينظر: ديباجة قواعد المركز العراقي للتحكيم الدولي، كذلك ينظر: شهادة تأسيس مركز البصرة للتحكيم المرقمة (٣٧٢٦) في (٢٠١٨/٧/٥).

الفرع الثاني

وظائف مراكز التحكيم

سبق القول بأنّ دور مراكز التحكيم هو دور أشرافيّ على العملية التحكيمية؛ لذا فإنّ اتفاق الأطراف على اللجوء إلى هذه المؤسّسات يجب أن يفهم بأنّه يقتصر على تنظيم إجراءات المسيرة التحكيمية؛ لأنَّ مراكز التحكيم تعدّ أشخاصاً معنويين، وأنَ القانون أوجب ألَّا تتولى مهمّة الفصل في النزاع لغير الشخص الطبيعي[١]. وقد أكّدت هذا الأمر عدد من القوانين، منها: ما ورد في المادة (١٤٥١)، من قانون المرافعات الفرنسيّ، بقولها: " لا يمكن أن تعهد مهمة المحكّم، إلّا للشخص الطبيعي، ويجب أن يكون له القدرة على ممارسة حقوقه المدنية، وإذا عيّن شخص اعتباريّ، فأنّ هذا الشخص لا يتمتّع، إلّا بصلاحية تنظيم التحكيم". وقد ورد نصّ مشابه لهذا في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني[٢]. ولم يرد في قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣)، لسنة (١٩٦٩) المعدّل، نصّ صريح يمنع تولّي الشخص المعنوي لمهمة التحكيم، ولكن يمكن استنتاج هذا الأمر ضمناً، من خلال المادة (٢٥٥)، إذ نصّت على أن " لا يجوز أن يكون المحكّم من رجال القضاء إلّا بإذن من مجلس القضاء ولا يجوز أن يكون قاصراً، أو محجوراً، أو محروماً من حقوقه المدنية، أو مفلساً لم يردّ إليه اعتباره". وهذه شروط أغلبها لا تنطبق، إلّا على الشخص الطبيعيّ.

إنّ أهمّ وظائف مراكز التحكيم، هي توفير التسهيلات المتعلقة بالتحكيم، على وفق القواعد الإجرائية التي يصدرها المركز، مع إتاحة التحكيم لجميع الأطراف المحكّمة، التي تلجأ إلى المركز. وقد أكّدت هذا الأمر معظم أنظمة وقواعد مراكز التحكيم، منها -على سبيل المثال- ما ورد في المادة (١)، من لائحة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدوليّ، إذ نصّ على أن " يعمل المركز كمؤسسة تحكيم ويؤدي الوظائف التالية: ١- إتاحة التحكيم تحت إشراف المركز. ٢- النهوض بالتحكيم التجاري الدوليّ داخل المنطقة. ٣- تنسيق ومساعدة أنشطة مؤسسات التحكيم القائمة، وخاصّة فيما بين المؤسّسات الموجودة داخل المنطقة. ٤- تقديم المساعدة في إجراء التحكيمات الخاصّة، وخاصة التحكيمات التي تجري وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم"[٣]. أيضاً ما ورد في المادة الخامسة من النظام الداخليّ للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدوليّ، إذ نصّت على أن "يسعى المركز لتحقيق الأهداف التالية: ١- حسم المنازعات عن العقود التجارية بين التجار و الأشخاص (محلياً وإقليمياً ودولياً) عن طريق التحكيم". ولتحقيق هذه الوظيفة، فأنّ مراكز التحكيم تضع قواعد إجرائية خاصة بها، الغاية منها ضبط عملية التحكيم، فضلاً عن إعداد قوائم بأسماء المحكّمين يعملون لدى المركز، ويمكن لأطراف النزاع اختيار أيّ من هذه الأسماء في القائمة[٤].

---

(١) ينظر: لازم، المرجع السابق، ص٣٤.
(٢) ينظر: نص المادة (٧٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة (١٩٨٣) المعدّل.
(٣) هذه اللائحة منشورة لدى د. المنشاوي، المرجع السابق، ص١٧٨.
(٤) ينظر: المادة (٢٩) من لائحة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. تقابلها المادة (٤/٧) من النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدوليّ.

وللمراكز وظيفة أخرى، هي نشر الثقافة القانونية، وإشاعتها، ولاسيّما المتعلقة بالتحكيم، وهذا ما لمسناه من نصوص بعض مراكز التحكيم، فقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمجمع العربي للتحكيم- جمهورية مصر العربية- على أن " يسعى المجمع لتحقيق الأهداف التالية... ٣- رسم السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتطوير القوانين واللوائح والنظم التي تحكم وتنظم العقود التجارية. ٤- إشاعة المعرفة التحكيمية، ودور التحكيم في حسم المنازعات بين الأشخاص والشركات بأقلّ التكاليف، وأقصر الإجراءات والجهود. ٥- إصدار مجلّة أو دوريّة متخصّصة في مجال التحكيم التجاري الدولي".

وقد ورد نصّ مماثل لهذا النصّ في المادة الخامسة من النظام الداخلي للمركز العراقيّ للتحكيم. ونفس المعنى، ورد في المادة (٦)، من النظام الداخلي لمركز البصرة للتحكيم، إذ نصت على أنّ " أهداف المركز: ١- السعي إلى تلبية طلبات مؤسسات الدولة والأفراد بتقديم المشورة القانونية. ٢- إقامة حلقات دراسية ومحاضرات ومحاكمات تحكيمية تدريسية، والأشراف عليها، وما يستوجب ذلك من طبع منشورات دورية تهدف إلى نشر أعمال التحكيم...".

كذلك يستطيع مركز التحكيم استخدام وسيلة أخرى لتسوية المنازعات، هي التوفيق، أو الوساطة، إذ اتّفقت أطراف النزاع على ذلك[١]. وهذا ما عملت به الكثير من مراكز التحكيم، منها المركز التابع لغرفة التجارة الدولية في باريس، إذ نظّم أحكام خاصّة بالوساطة لدى المركز[٢]. أيضاً ما جاءت به اتفاقيّة واشنطن، لسنة (١٩٦٥)، الّتي بيّنت أنّ من مهام المركز الدوليّ لتسوية منازعات الاستثمار، أن تحلّ هذه المنازعات لدى المركز عن طريق التوفيق، ثمّ أفردت باباً خاصّا بالتوفيق[٣].

وأخيراً، يقوم مركز التحكيم بمساعدة الأطراف على تنفيذ حكم التحكيم، وذلك من خلال إبداء الرأي، ولاسيّما في الأحكام التي صدرت بموجب إجراءات تمّت تحت إشرافه، أو الأحكام التي صدرت من مؤسّسات أخرى، أجرى المركز معها ترتيبات[٤].

ومن الجدير بالذكر أنّ وظائف مراكز التحكيم أعلاه، لم ترد بقانون صادر عن السلطات التشريعية في الدولة، بل وردت في أنظمة وقواعد مراكز التحكيم؛ لذا كان الأولى بالمشرّع أن يقوم بإصدار قانون متعلّق بمراكز التحكيم، مع تضمين هذا القانون نصوص تبيّن وظائف مراكز التحكيم.

---

(١) ينظر: نص الفقرة (٣) من المادة الأولى من قواعد الوساطة لدى غرفة التجارة الدولية (I.C.C0).
(٢) قواعد الوساطة لدى غرفة التجارة الدولية التي اعتبرت نافذة في كانون الثاني (٢٠١٤).
(٣) ينظر: المواد (٢/٢)، (٢٨-٣٥) من اتفاقية واشنطن لسنة (١٩٦٥).
(٤) ينظر: نص الفقرة (١) من المادة (١٠) من لائحة مركز القاهرة الإقليمي.

المبحث الثاني

الآثار المترتّبة على إنشاء مراكز التحكيم

مثلما تثبت للشخص الطبيعي شخصيّته القانونية، فإنّها تثبت أيضاً للشخص الاعتباري- كالشركات والجمعيات و المؤسسات- وبالقدر الذي يتلاءم مع الغرض الذي أنشأ من أجله. فمركز التحكيم -باعتباره شخص معنوي- يكتسب الشخصية القانونية من تاريخ منحه إجازة التأسيس[١]. بالتالي تترتّب على ذلك حقوق والتزامات. ومن أجل الإحاطة بهذه الآثار؛ سنقسّم هذا المبحث على مطلبين؛ الأوّل: حقوق مراكز التحكيم. والثاني: التزامات مراكز التحكيم.

المطلب الأول

حقوق مراكز التحكيم

إنّ الاعتراف لمراكز التحكيم بالشخصية المعنوية، ما هو إلّا تطبيقاً لمبدأ حريّة المنظّمات غير الحكومية، واستقلالها عن سلطات الدولة. فبمجرد ثبوت الشخصية المعنوية لهذه المؤسّسات، فأنّها تكتسب حقوق الشخصية القانونية المستقلّة عن مؤسسيها، ومن ثمّ يصبح لها وجود قانونيّ يكون صالحاً لاكتساب الحقوق. ومن أجل بيان الحقوق التي تتمع بها مراكز التحكيم، سنبيّن الحقوق الشخصية لهذه المراكز في الفرع الأول، ومن ثم الحقوق المالية لها في فرعٍ ثانٍ .

الفرع الأوّل

الحقوق الشخصية لمراكز التحكيم

مركز التحكيم كغيره من الأشخاص الاعتبارية، له حقوق شخصية، كالاسم، الجنسية، والموطن. فمن حيث الاسم، فكما كان للشخص الطبيعيّ سم يميّزه عن غيره، فكذلك الحال بالنسبة للشخص المعنويّ، إذ لابدّ من تمتّعه باسم يمنع الخلط بينه وبين غيره من الأشخاص المعنويّة[٢]؛ لذلك نجد أنّ قانون المنظّمات غير الحكومية -باعتباره القانون الذي يحكم عمل مراكز التحكيم في الوقت الحاضر- أوجب أن يتضمّن طلب تأسيس المنظمة الاسم الرسمي باللغة العربية، أو اللغة الكردية مع اللغة الإنكليزية[٣]. واشترطت المادة (٣٠)، أن " لا يجوز للمنظمة أن تتّخذ اسماً يشابه أسماء الجهات الحكومية، أو الأحزاب، أو الكيانات السياسية، أو الاتحادات، أو النقابات".

وقد نصّت أنظمة مراكز التحكيم على حقّ الاسم، ومنها ما ورد في المادة (١)، من قواعد التحكيم الخاصّة بغرفة التجارة الدولية، إذ نصت على أنّ " المحكمة الدوليّة للتحكيم (المحكمة) المنبثقة عن غرفة التجارة الدوليّة هي جهاز التحكيم المستقل التابع لغرفة التجارة الدوليّة...". أيضاً ما ورد في المادة الثالثة، من النظام الأساسي

(١) ينظر: نص الفقرة خامساً من المادة (٨) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة (٢٠١٠).
(٢) ينظر: د. عبدالباقي البكري، وآخرون، المخل لدراسة القانون، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، دون تاريخ نشر، ص٢٨٨).
(٣) ينظر الفقرة (أولاً/أ) من المادة (٥) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة (٢٠١٠).

للمجمع العربي للتحكيم - جمهورية مصر العربية ، بقولها: " أ- اسم المجمع " المجمع العربي للتحكيم- جمهورية مصر العربية".

كذلك الحال في أنظمة مراكز التحكيم العراقية، إذ نجد أنّها نصّت على حقّ الاسم. وهو ما ورد في المادة الثالثة، من النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم الدولي، بنصّها على أنّ " اسم المركز: المركز العراقي للتحكيم الدولي". ومثل هذا النصّ ورد في النظام الداخلي لمركز البصرة للتحكيم، وتحديداً في المادة (١) منه، إذ جاء فيها: " اسم المنظمة في اللغة العربية (مركز البصرة للتحكيم)، وفي اللغة الإنكليزية (Al-basrah Arbitration center). " وإذا كان القانون يحمي اسم الشخص الطبيعي، فإنّه يحمي – كذلك - اسم الشخص المعنوي الاعتباري، حيث يكون له وقف الاعتداء على اسمه، سواء كان هذا الاعتداء عن طريق منازعة الغير له في استعمال هذا الاسم، أو عن طريق انتحاله، كما يكون له المطالبة بالتعويض عمّا لحقه من أضرار مادية، أو أدبيّة، نتيجة الاعتداء"[١].

أمّا فيما يتعلّق بموطن مركز التحكيم، والذي يعني المقرّ القانوني له، ويرتبط بنشاطه القانوني، ويخاطبه فيه الغير بكلّ ما يخصّ هذا النشاط. فحينما يحدّد موطن الشخص، فأنّ ذلك يعني حماية الشخص لنفسه، وحماية الغير أيضاً[٢]. إنّ موطن مركز التحكيم - على اعتباره شخصاً معنوياً - يكون مستقلاً ومتميّزاً عن الأشخاص الذين أنشأوه. وفي الأعمّ الأغلب ما ينصّ القانون على أنّ موطن الشخص المعنوي، هو المقرّ الرئيس لإدارته[٣].

وقد ألزمت القوانين الهيئات التأسيسية، التي تروم تشكيل منظمة غير حكومية، أن تحدّد موطن المنظمة في نظامها الداخلي. هذا ما نصّت عليه المادة (٦)، من قانون المنظّمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة (٢٠١٠)، إذ جاء فيها: " يشترط في النظام الداخلي للمنظمة أن يتضمّن ما يأتي: " ثانياً عنوان المكتب الرئيسي للمنظمة..."؛ وبهذه المثابة، فأنّ ما جرى عليه العمل لدى مراكز التحكيم أن تنصّ في أنظمتها الداخلية على تحديد مقرّها. وعلى هذا النحو، نصّت المادة (٢)، من نظام المركز الدولي لتسوية منازعات الوارد في اتفاقية واشنطن، لعام (١٩٦٥)، على أن " يكون مقرّ المركز بالمكاتب الرئيسية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ويسمى (فيما يلي البنك)، ويجوز نقل مقرّ المركز إلى مكان آخر، بقرار من المجلس الإداري". وبنفس هذا الاتجاه، أخذ النظام الأساسي للمجمع العربي للتحكيم -جمهورية مصر العربية - إذ نصّت المادة الثالثة منه على: " ب- مقرّ المجمع جمهورية مصر العربية". ومثل هذا النصّ ورد في المادة الثالثة، من النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم الدولي، إذ قالت: "ب-مقرّ المركز مدينة النجف الأشرف - شارع الكوفة- بناية غرفة تجارة النجف الأشرف". وبالاتجاه نفسه أخذ النظام الداخلي لمركز البصرة للتحكيم، إذ ورد في المادة (٢) منه: " عنوان المنظّمة: المكتب الرئيسي للمنظمة: البصرة- الحكيمية- قرب قيادة الشرطة".

---

(١) د. ساوس خبرة، الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة العدد (٢)، ص١٤٣.
(٢) ينظر: د. البكري، المرجع السابق، ص٢٨٩.
(٣) ينظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦)، (بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٥، ص٢٠٤).

ومن الجدير بالذكر أنّ الانتقال المؤقّت لمجلس الإدارة، أو الجمعية العمومية، لأسباب تتعلّق بضيق المكان، أو إعداده، لا يعني بالضرورة تغيير موطن المنظمة. إذ أنّ تغيير الموطن لا يتمّ، إلّا بتعديل النظام الداخلي للمنظمة على أن يتمّ اشعار الجهة الحكومية[١] المشرفة على تسجيل المنظمات غير الحكومية، بهذا التعديل[٢].

أمّا لجهة جنسية المركز، فإنّه لمّا كان للمركز شخصية معنوية، فأنّ هذه الأخيرة مثلها كمثل الشخصية الطبيعة لها الحقّ بالتمتّع بالجنسية، إذ أنّ مظاهر التقدم في الحياة الحديثة يستلزم الاعتراف للشخص المعنوي بالجنسية[٣]، وتعني جنسية المنظمة (المركز) " ارتباطها بدولة معيّنة، وتبعيّتها لها، بحيث تخضع لقانونها؛ من حيث نشأتها، ونظامها، ومباشرة نشاطها، وانقضاؤها، وتحديد ما تتمتّع به من حقوق، وما تتحمّله من واجبات"[٤]. فعندنا في العراق تخضع مراكز التحكيم لقانون المنظّمات غير الحكومية، من حيث نشأتها، ونظامها، وانقضائها، وما لها من حقوق، وما عليها من التزامات.

الفرع الثاني
الحقوق المالية لمركز التحكيم

لمّا كان مركز التحكيم يتمتّع بالشخصية المعنوية[٥]، فإنّ له ذمّة ماليّة تكون مستقلّة عن ذمّة الأشخاص المكوّنين له. فإذا نشأ هذا الشخص المعنوي، أصبحت له أهليّة أداء تمكّنه من القيام بالتصرفات، التي يعتدّ بها شرعاً، عن طريق من يمثّله قانوناً[٦]. هذه الذمّة تمكّن مركز التحكيم (المنظمة) من أن يقوم بكلّ التصرفات القانونية التي يتطلّبها نشاطه، بما فيها حقّ التعاقد باسمه، ولمصلحته، وأن يتملّك الأموال المنقولة والعقارية. إلّا أنّ هذه الأهليّة يرد عليها قيد، هو أن تكون هذه التصرفات ضمن حدود الغرض الذي أنشأ من أجله[٧].

إنّ الاعتراف لمراكز التحكيم بالشخصية المعنوية يؤدّي إلى حقّ تملّكها العقارات والمنقولات، ولكن هذا الحقّ ليس مطلقاً، بل يجب أن يكون ضمن أهداف ووظائف المركز. هذا ما أكّدته الفقرة ثالثاً من المادة (١٤)، من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي، إذ نصّت على أنّ " للمنظمة حقّ تملك العقارات بالقدر الضروري، لاتخاذ مركز لها، ومراكز لفروعها، أو محلّ لاجتماع أعضائها، أو لتحقيق أهدافها وفقاً للقانون". أيضاً ما ورد في المادة (٣٢) من القانون نفسه ما نصه" لفروع المنظمة الأجنبية تملك الأموال المنقوله وفق القانون".

---

(١) نصت الفقرة خامساً من المادة (١) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة (٢٠١) على أن " دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء". وهي الدائرة المسؤولة عن تسجيل المنظمات.

(٢) ينظر: د. خبرة، المرجع السابق، ص١٤٤.

(٣) ينظر: د. العبودي، المرجع السابق، ص١٠٤ وما يليها.

(٤) ينظر: د. خبرة، المرجع نفسه، ص١٤٥.

(٥) ينظر: الفقرة ثانية من المادة الثانية من النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم الدولي، كذلك الفقرة ثانياً من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجمع العربي للتحكيم- جمهورية مصر العربية.

(٦) ينظر: د. البكري، المرجع السابق، ص٣٠-٣٠٤.

(٧) ينظر: د. خبرة، المرجع السابق، ص١٤٥-١٤٦.

وعلى حق التملك أشارة أيضاً أنظمة مراكز التحكيم. منها المادة (١٨) من اتفاقية واشنطن لسنة (١٩٦٥) التي تمثل النظام الأساسي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. إذ نصت على أن "تكون للمركز شخصية قانونية دولية. وتشمل صلاحيات المركز القانونية، الصلاحيات التالية: ... ب- اكتساب ملكية المنقولات والعقارات والتصرف فيها...". كذلك الحال في المادة الرابعة عشر من النظام الأساسي للمجمع العربي للتحكيم والتي تحدثت عن صلاحيات الأمانة العامة للمجمع بأن" تتولى الأمانة العامة تنفيذ صلاحيات وخطط وبرامج المجمع وفق الصلاحيات التالية... ١٦- استثمار أموال المجمع بشراء العقارات أو بيعها وكذلك إيجار أو استئجار العقارات وبما ينصب في مصلحة المجمع".

أمّا أنظمة مراكز التحكيم في العراق فأنها لم تغفل عن الاشارة إلى حق التملك. هذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة الرابعة عشر من النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم الدولي التي نصت على أنَ " تتولى الأمانة العامة تنفيذ سياسات وخطط وبرامج المركز وفق الصلاحيات التالية: ... ١٦- استثمار أموال المركز بشراء العقارات أو بيعها وكذلك إيجار أو استئجار العقارات وبما ينصب في مصلحة المركز". ولم يرد نصاً واضحاً بشأن حق التملك في النظام الداخلي لمركز البصرة للتحكيم، ولكن يمكن استنتاج ذلك بالاستناد إلى نص المادة (٢٠) منه إذ نصت على أنه " مالم يرد بشأنه نص بهذا النظام يطبق بصدده ما يلي... ٢- تشريعات دولة المقر المتعلقة بالتحكيم وأنظمة مراكز التحكيم التجاري الدولية المشابهة لنشاط هذا المركز". ولأنّ التشريعات التي أشارت إليها هذه المادة، نصّت على حقّ التملك، وهذا ما يعني أنّه يمكن لمركز البصرة للتحكيم تملك العقارات والمنقولات.

وأمّا من ناحية حقّ مراكز التحكيم في التعاقد، فباعتبارها أشخاصاً معنويين. فلها الحقّ في أن تبرم جميع العقود التي تقتضيها متطلبات إدارتها، وتحقيق أهدافها؛ فيحقّ للمركز أن يبرم عقد إيجار الأماكن التي من الممكن اتخاذها مقرّاً له، كما يستطيع أيضاً أن يبرم عقد نشر للدوريات والمجلات، التي يصدرها[١]. فلو نظرنا لقانون المنظمات غير الحكومية - باعتباره القانون الذي يحكم عمل مراكز التحكيم في الوقت الراهن- نجد أنّ المادة (١٢) منه، والتي تحدثت عن التزامات أعضاء المنظمة، نصّت على أن "يلتزم أعضاء ومنتسبو المنظمة بما يأتي: "... أن تكون المعاملات التعاقدية بينهم وبين المنظمة وأعضائها متفقة مع النظام الداخلي للمنظمة". وهذا ما يعني أنّ لمراكز التحكيم الحقّ في إبرام العقود، بشرط أن تكون هذه الأخيرة متّفقة مع النظام الداخلي للمركز. وقد تضمّنت المادة (١٨)، من اتفاقية واشنطن، لسنة (١٩٦٥)، حقّ المركز في التعاقد، إذ قالت: " تكون للمركز شخصية قانونية دولية كاملة، وتشمل صلاحيات المركز الصلاحيات التالية: أ- التعاقد...".

كذلك الحال في النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم فقد إشارة الفقرة (١٦) من المادة الرابعة عشر إلى حق المركز في شراء العقارات والمنقولات ولإيجار والاستئجار. ولم يرد نص صريح في النظام الداخلي لمركز

(١) ينظر: د. خبرة، المرجع السابق، ص١٤٦-١٤٧.

البصرة للتحكيم يعطي لهذا الأخير الحق في ابرام العقود، ولكن يمكن استنتاج هذا الحق ضمناً من المادة (١٠) او التي تحدثت عن صلاحية رئيس المنظمة فيما يتعلق بفتح حساب مصرفي للمنظمة.

ولمركز التحكيم الحق في التقاضي شأنه شأن بقية الأشخاص الطبيعة والمعنوية إذ يستطيع أن يمارس إجراءات الدعوى القضائية بوساطة من يمثله قانوناً. وقد ورد هذا الحق في معظم أنظمة ولوائح مراكز التحكيم[١].

ومن جميع ما تقدم يكمن القول أن مراكز التحكيم تتمتع بالحقوق التي يمنحها القانون للشخص المعنوي، ولكن هذه الحقوق يجب أن تكون ضمن الغرض الذي أنشأ من أجله، وكان الأولى بالتشريعات سيما إذ كانت متعلقة بأنشاء مراكز للتحكيم أن تعطي هذه الأخيرة حقوق أوسع من حقوق الشخص المعنوي لكي يتمكن من القيام بوظائفه على أتم وجه. منها على سبيل المثال حق حصانة ممتلكاته وأصوله، وحصانة محفوظاته...

المطلب الثاني

التزامات مركز التحكيم

إنّ وجود مركز للتحكيم يعني توافر أمرين؛ الأوّل: وجود منظمة غير حكومية مهمتها الإشراف ومراقبة العملية التحكيمية، دون الفصل في النزاع. والثاني: لا بدّ من وجود هيأة من أشخاص طبيعيين وظيفتها الفصل في النزاع المعروض عليها، وبالتالي تترتّب التزامات على مركز التحكيم، باعتباره منظمة غير حكومية، والتزامات تترتب على هيأة التحكيم العاملة، في ظلّ مركز التحكيم، وهذا ما يستدعي تقسيم هذا المطلب على فرعين؛ الأول: التزامات مركز التحكيم كمنظمة غير حكومية، والثاني التزامات هيأة التحكيم.

الفرع الأوّل

التزامات المركز كمنظمة غير حكومية

يلتزم مركز التحكيم باعتباره منظمة غير حكومية بالواجبات التي نصّ عليها قانون المنظمات غير الحكومية، إذ خُصّصت دائرة تسمّى دائرة المنظمات غير الحكومية، وهي تابعة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ومهمّتها مراقبة التزامات هذه المنظمات والإشراف على تسجيلها[٢].

ولعلَ أهمّ التزام يقع على عاتق هذه المنظمات، هو عدم تبنّيها أهدافاً مخالفة للتشريعات، وهذا الأمر يمكن ملاحظته من نصّ الفقرة أوّلاً، من المادة (١٠)، من القانون أنف الذكر، إذ نصّت على أن "يحظر على المنظمة غير الحكومية أن تتبنّى أهدافاً، أو تقوم بأنشطةً تخالف الدستور والقوانين العراقية النافذة". كما أنّها يجب أن تمتنع عن ممارسة الأعمال التجارية التي تكون الغاية منها توزيع الأرباح على أعضائها لمنفعتهم الشخصية، ولا

([١]) ينظر: نص الفقرة (١١) من المادة الخامسة عشر من النظام الأساسي للمجمع العربي للتحكيم، تقابلها الفقرة (١١) من المادة الخامسة عشر من النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم الدولي.

([٢]) ينظر الفقرة خامساً من المادة (١) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة (٢٠١٠).

يمكن استخدام المنظمة لأجل التهرّب من الضريبة[١]. أيضاً تلتزم المنظمة بالامتناع عن جمع الأموال، لغرض دعم المرشحين للمناصب الحكومية، ولا يحقّ لها النصّ في نظامها الداخلي على توزيع أموالها على أعضائها عند حلّها[٢]. لهذا السبب نجد أنّ الأنظمة الداخلية لمراكز التحكيم نصّت على تحديد مصير أموال هذه المراكز، إذ جعلتها تؤول إلى جهات من غير أعضائها. خذ مثلاً نص المادة الثانية والعشرين، من النظام الأساسي للمجمع العربي للتحكيم، والتي قالت: " تكون عائديه أمول المجمع في حال حلّه، أو تصفية الموجودات والعوائد المالية، وجميع الأموال المسجلة باسم المجمع تؤول إلى جمعية خيرية عربية".

كذلك الوضع لدى مراكز التحكيم في العراق، إذ تضمّنت أنظمتها الداخلية هذا الالتزام، فلو نظرنا للمادة الثانية والعشرين، نجدها نصّت على أن "تكون عائديه أموال المركز في حال حلّه، أو تصفية الموجودات، والعوائد المالية، وجميع الأموال المسجلة باسم المركز، بعد تصفيته، تؤول إلى غرفة تجارة النجف الأشرف".

ولا يختلف الحال لدى النظام الداخلي لمركز البصرة للتحكيم، فقد نصت المادة (١٦) -التي تحدثت عن حلّ المركز وتصفيته- في الفقرة (٢/ج)، على أن "تصدر الأمانة العامة للمركز قرار بإحالة المتبقي من أموال المركز إلى منظمة أخرى، تشابه أعمال وأهداف المنظمة، بعد إيفاء جميع ديون المركز، والالتزامات المالية المترتّبة بذمته".

أيضاً يلتزم مركز التحكيم بأن يقدم لدائرة المنظمات غير الحكومية، تقريراً ماليّاً مفصلاً، عن مصادر تمويله ومعاملاته المالية، وتقريراً آخر عن المشاريع التي نفذها خلال سنة[٣]، كذلك تلتزم مراكز التحكيم بمسك السجلات التي أوجب توافرها القانون[٤]، كسجل اليومية، وسجل الأستاذ، وسجل الموجودات الثابتة[٥]. هذا فيما يتعلّق بالالتزامات أمام دائرة المنظمات غير الحكومية.

أمّا الالتزامات التي تترتّب للأطراف المحتكمة على المركز، فإنها التزامات فرضتها طبيعة عمل المركز ألتحكيمي، إذ يلتزم هذا الأخير بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لسير العملية التحكيمية، ولتحقيق هذا الغرض، فأنّ عليه إعداد قواعد تنظم إجراءات التحكيم أمامه[٦]، وتهيئة المكان اللازم لإدارة المرافعة التحكيمية[٧] ويلتزم المركز أيضاً بسريّة المعلومات المتعلقة بالعمليات التحكيمية لدية؛ سواء كان ذلك على مستوى سريّة الوثائق لديه، أم سريّة المعلومات الشفوية، وقد أكّدت هذا الالتزام بعض أنظمة مراكز التحكيم، منها -على سبيل المثال- ما ورد في المادة (١٤/ج)، من نظام مركز التحكيم التجاري الدوليّ لدول مجلس التعاون الخليجي[٨]، ما نصّه: "

---

(١) ينظر: الفقرة ثانياً من المادة (١٠) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة (٢٠١٠).
(٢) ينظر الفقرات ثالثاً ورابعاً وخامساً من المادة (١٠) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة (٢٠١٠).
(٣) ينظر: نص المادة (١٠) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة (٢٠١٠).
(٤) قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة (٢٠١٠).
(٥) ينظر: المادة العشرون من النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم الدوليّ .
(٦) ينظر: قواعد المركز العراقي للتحكيم الدولي.
(٧) ينظر: المادة (١٣/٤) من قواعد المركز العراقي للتحكيم الدوليّ.
(٨) تمت الموافقة على هذا النظام اثناء انعقاد اجتماع القمة الرابعة عشرة لدول مجلس التعاون الخليجي والمنعقد في الرياض عام (١٩٩٣).

فيما عدا أسماء المحكميّن، تكون أوراق ومستندات المركز سريّة، ولا يجوز لغير أطراف دعوى التحكيم والمحكمين الاطلاع عليها، أو أخذ صورة منها، إلا بموافقة من اطراف النزاع أو إذا رأت هيئة التحكيم ضرورة ذلك للفصل في النزاع". وقد ورد أيضاً التزام مركز التحكيم بالسريّة في المادة (١٣/١٦) من قواعد المركز العراقي للتحكيم الدوليّ إذ نصت على أن " تجري مرافعة طرفي التحكيم أمام المحكم، أو هيئة التحكيم في جلسات سريّة...".

ومن الجدير بالذكر أنّ التزامات مراكز التحكيم تجاه أطراف النزاع، لم ترد في قانون المنظمات غير الحكومية، بل وردت ضمن قواعد وأنظمة مركز التحكيم؛ لهذا السبب تبدو الحاجة الماسّة إلى تشريع قانون، ينظم التزامات مراكز التحكيم تجاه الأطراف المحتكمة.

الفرع الثاني
التزامات هيأة التحكيم العاملة في المركز

إنّ ما جرى علية العمل، هو أنَ يتمّ اختيار هيأة التحكيم، من قائمة المحكّمين لدى المركز، أو من خارجها، وقد تتكوّن هذه الهيأة من محكّم واحد، أو عدد من المحكّمين، شرط أن يكون عددهم وتراً[١]. فإذا تمّ اختيار هيأة التحكيم، ترتّبت عليها التزامات عدّة. ولعلَ أوّل وأهمّ التزام يقع على عاتق الهيأة التحكيمية، هو الاستقلال عن الفرقاء، وعدم الانحياز لأيّ طرفٍ، فيجب عليها الكشف عن كلّ ما يثير الشبهة عن استقلاليّتها وحيدتها[٢]. إنّ وجود شبهة في استقلاليّة هيئة التحكيم، يعني وجود علاقة مباشرة، أو غير مباشرة بأحد الأطراف؛ سواء كانت علاقة اقتصادية، أم عائلية[٣]. وقد أطلق الفقه[٤] على هذا الالتزام تسمية (واجب الإفصاح)، وتعني أن يفصح المحكّم عن جميع الوقائع التي من الممكن اعتبارها أسباباً تبرّر ردّ المحكّم. هذا الواجب ينبغي أن يكون مستمراً، طالما استمرّت الإجراءات التحكيمية[٥]. وقد نصّت المادة (٣/١٦)، من قانون التحكيم المصري على (واجب الإفصاح)، إذ فرضت على المحكّم هذا الالتزام بقولها: " يكون قبول المحكّم القيام بمهمّته كتابةً، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أيّة ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله، أو حيدته". أيضاً ورد (واجب الافصاح)، في المادة (٢/٧)، من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية.

أمَا قانون المرافعات المدنية العراقي، فلم ينصّ على هذا الواجب بصورةٍ صريحة، ولكن من خلال المادة (٢٦١)، التي نصّت على أنّه "يجوز ردّ المحكّم لنفس الأسباب التي يرد بها الحاكم، ولا يكون ذلك، إلّا لأسباب

---

(١) ينظر: د. خليل، المرجع السابق، ص٥٥ وما يليها.
(٢) ينظر: لازم، المرجع السابق، ص١٠٩.
(٣) ينظر: د. عليوش قربوعة كمال، تدخل القضاء الجزائري في مجال التحكيم التجاري الدوليّ، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدوليّ، (٢٠١٢)، ص١٤.
(٤) ينظر: البروفسور نسيب زيادة، تعارض المصالح، في التحكيم الدوليّ بين الواقع والمرتجى، مجلة التحكيم العالمية، العدد (٢٠)، ص٧٢.
(٥) ينظر: زيادة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

تظهر بعد تعيين المحكّم". نجد أنّها قرّرت هذا الواجب ضمناً. وقد تضمّن مشروع قانون التحكيم العراقي لسنة (٢٠١١)، نصّاً صريحاً على (واجب الإفصاح)، في المادة (١٦) ثالثاً، بقولها: "يكون قبول المحكّم القيام بمهمته كتابةً، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أيّة ظروف، من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته، وعلى المحكّم -إذ استجدت مثل هذه الظروف بعد تعيينه أو خلال إجراءات التحكيم- المبادرة إلى إشعار طرفي التحكيم والمحكّمين الآخرين بذلك". وفي قواعد المركز العراقي للتحكيم، نجد أنّ المادة (١/٨)، من هذه القواعد، جعلت من الظروف التي تثير شكوكاً حول استقلال المحكم وحيدته، سبباً لردّه.

وثمّة التزام آخر، يقع على عاتق هيأة التحكيم، وهو الحرص على سير الإجراءات التحكيمية بوقتٍ محدّد، وقد ورد هذا المقتضى في معظم التشريعات المنظّمة لأحكام التحكيم. ففي المادة (١٤٥٦)، من قانون المرافعات الفرنسي، نجد أنّها نصّت على أنّه إذا لم تحدّد مهلة في اتفاقية التحكيم، فيجب على المحكّمين القيام بمهمّتهم خلال ستة أشهر من قبول آخر محكم لمهمّته[١]. وقد حدّد قانون المرافعات المدنية العراقي هذه المدة بستة أشهر، وهذا ما يمكن ملاحظته في المادة (١/٢٦٢) منه. إذ نصّت على أنه " إذا لم تشترط مدّة لصدور قرار المحكّمين، وجب عليهم إصداره خلال ستة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم". إلّا أنّ مشروع قانون التحكيم العراقي، لسنة (٢٠١١)، والذي يبدو متأثّراً بقانون التحكيم المصري، حدّد المدة بإثني عشر شهراً. إذ جاء في المادة (٤٥) أولاً منه: " على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلّها خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان، فأن لم يوجد اتفاق، وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، ولها تمديد المدة لفترة لا تتجاوز ستة أشهر، مالم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك، على ألّا تحتسب فترة وقف دعوى التحكيم، أو انقطاع سير الخصومة فيها ضمن المدة المتفق عليها.

وهنالك التزاماً آخر لا بد لهيأة التحكيم أن تأخذه بنظر الاعتبار، وهو الالتزام بالسريّة، إذ تعدّ السريّة ميزة للتحكيم، حيث أنّ جلسات التحكيم لا بد أن تجري بصورة سريّةً لا يحضرها، إلّا الأطراف المحتكمة أو ممثلوهم[٢]. وقد نصّت على مبدأ السريّة بعض أنظمة مراكز التحكيم، منها: نظام مركز التحكيم اللبناني والدوليّ لدى نقابة المحامين في بيروت، إذ نصت المادة (١/٢٥) منه على أن" تكون الجلسات غير علنية، مالم يتفق الفرقاء على غير ذلك، ويجوز لهيأة التحكيم أن تقرّر في بعض الحالات الاستثنائية عقد جلسات بواسطة وسائل الاتصال المرئية، دون حاجة لحضور الفرقاء شخصياً". وهو ما ورد أيضاً في المادة (٧)، من نظام التوفيق والتحكيم لغرفة تجارة دبي لسنة (١٩٩٤)، إذ نصت على أن " تعتبر كلّ المعلومات المقدمة من الأطراف طالبي التوفيق، أو التحكيم سريّة، ويجب على من اطلع عليها بحكم وظيفته، عدم افشاء ما فيها، إلّا بموافقة الطرفين، أو بطلب من جهة قضائيّة مختصّة".

---

(١) هذه المادة مشابة تماماً للمادة (٧٧٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٢) ينظر: حسين جبار لازم، التكامل والتعارض بين القضاء والتحكيم –دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه- كلية الحقوق- الجامعة الإسلامية في لبنان، (٢٠٢١)، ص١٢٠.

أمّا موقف القانون العراقي من واجب السريّة، فلم ينصّ قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩)، على هذا الالتزام مطلقاً، ولكن مشروع قانون التحكيم العراقي، لسنة (٢٠١١)، فقد أوجب على أن يكون حكم التحكيم سرياً، إذ جاء في المادة (٤٤) ثانياً: " لا يجوز نشر حكم التحكيم، أو نشر جزء منه، إلّا بموافقة طرفي النزاع". وكان الأولى أن يتضمّن هذا المشروع نصّاً يلزم هيأة التحكيم بعدم إفشاء كلّ المعلومات المتعلقة بالعملية التحكيمية، والتي تطّلع عليها بحكم عملهما، لا أن يكتفي بسريّة حكم التحكيم.

إنّ ما يلاحظ في هذه التشريعات، أنّها على الرغم من نصّها على واجب السريّة، إلّا أنّها لم تبيّن ما الجزاء المترتّب على عدم التزام هيأة التحكيم بالسريّة، وهذا نقص تشريعيّ لا بدّ للمشرّع أن يتلافاه.

- **الخاتمة :**

بعد الدراسة والبحث في حيثيّات موضوع (المركز القانوني لمراكز التحكيم في العراق)، توصّلنا إلى خاتمة اشتملت على أهمّ النتائج، والتوصيات، آملين من المشرّع العراقيّ أن يأخذها بنظر الاعتبار.

أولاً: الاستنتاجات :

١- خلوّ معظم التشريعات من التعريف بمراكز التحكيم، ولا يوجد قانون متعلق بإنشاء مراكز للتحكيم في العراق؛ ولهذا السبب وجدنا أنّ مراكز التحكيم افتتحت على أنّها منظّمات مجتمع مدنيّ.

٢- إنّ قانون المنظّمات غير الحكومية العراقي، لم يعد كافياً ليكون أساساً قانونياً لإنشاء مراكز التحكيم في العراق، فضلاً عن عدم مناسبته لطبيعة عمل مراكز التحكيم.

٣- إنّ الحقوق التي تتمتع بها مراكز التحكيم في الوضع القانوني الحالي قليلة، وقد لا تناسب حجم الوظيفة المهمّة، التي يؤدّيها مركز التحكيم.

٤- لم تتضمّن القوانين أحكاماً تبيّن العلاقة بين مراكز التحكيم وقضاء الدولة الرسمي.

٥- اهتمام المشرّع العراقيّ بنظام التحكيم، لم يكن بالمستوى الذي وصلت إليه تشريعات دول العالم في هذا الشأن، وقد لاحظنا أنّ مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي العراقي، مضى عليه أكثر من عشر سنوات، دون أن يقرّ.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي بتشريع قانون يتعلّق بتنظيم أحكام إنشاء مراكز للتحكيم في العراق.

٢- ضرورة النصّ في القوانين، على تنظيم العلاقة بين قضاء الدولة، ومراكز التحكيم؛ لما تقوم به هذه الأخيرة من وظيفة مهمّة تحتاج إلى مساعدة قضاء الدولة.

٣- أهميّة إعادة النظر في صياغة مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي العراقي، لسنة (٢٠١١)، بما يتلاءم مع الاتجاهات الحديثة في نظام التحكيم، مع ضرورة الإسراع في إجراءات إصداره.

٤- تبدو الحاجة ماسّة لمنح مراكز التحكيم حقوق أكثر من تلك الحقوق الواردة في قانون المنظمات غير الحكومية، وهذا ما يتطلّب وجود قانون يعطي لمراكز التحكيم الحصانات، والامتيازات، التي تمكّنه من القيام بهمامّه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب :

١- أحمد خليل، قواعد التحكيم في القانون اللبناني، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣).

٢- حسين الماحي، التحكيم النظامي في التجارة الدولية، (ط٢)، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣). ٣- حسين جبار لازم، الفصل في المنازعات الرياضية بالتحكيم، (ط١)، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٩). ٤- حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، (ج١)، (ط١)، (عمان: دار الثقافة، ٢٠١٠). ٥- عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقاً لقانون رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٤) المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة (١٩٩٧)، (٨) لسنة (٢٠٠٠)، (الاسكندرية: منشأة المعارف٢٠٠٧).

٤- عبد الباقي البكري وآخرون، المدخل لدراسة القانون، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، دون تاريخ نشر).

٥-عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦)، ٠بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٥).

٦- لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٨).

ثانياً: الدراسات والمقالات:

١- آدم الصراف، التحكيم التجاري الدولي في العراق: تعزيز البيئة القانونية للأعمال التجارية مع التركيز على القيادة القضائية، مجلة التحكيم العالمية، العدد (٢٣)،(٢٠١٤).

٢- حسين جبار لازم، التكامل والتعارض بين القضاء والتحكيم- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، (٢٠٢١).

٣- زازة لخضرا، التحكيم التجاري الدولي كمحرك للتجارة العالمية ومدى تدخل القضاء الجزائري فيه، مجلة التحكيم العالمية، العددان (٣٥و٣٦)، (٢٠١٧).

٣- ساوس خبرة وآخرون، الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد (٢)، (٢٠١٩).

٤- عثمان سلمان غيلان العبودي، التحكيم التجاري الدولي وطموحات الأخذ به في النظام القانوني العراقي، مجلة التشريع والقضاء، العدد (٢)، (٢١٠).

٥- عليوش قربوعة كمال، تدخل القضاء الجزائري في مجال التحكيم التجاري الدولي، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد (٥٨)، (٢٠١٢).

٦- فتحي الجواري، اتفاقية التحكيم- لماذا؟، مجلة التشريع والقضاء، العدد (٢)، (٢٠١٠).

٧- نسيب زيادة، تعارض المصالح في التحكيم الدولي بين الواقع والمرتجى، مجلة التحكيم العالمية، العدد (٣٠)، (٢٠١٣).

ثالثاً: القوانين والأنظمة :

١- اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لعام (١٩٦٥).

٢- لاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي لعام (١٩٦١) (اتفاقية جنيف).

٤- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة (١٩٨٣) المعدّل.

٥- القانون الاتحادي الإماراتي بشأن التحكيم لسنة (٢٠١٨).

٦- قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٤) المعدّل.

٧- قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨) رقم (١٤) لسنة (٢٠٢١).

٨- قانون اللجنة الأولمبية العراقية رقم (٢٩) لسنة (٢٠١٩).

٩- قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدّل.

١٠- قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة (٢٠١٠).

١١- قواعد الوساطة والتحكيم لدى غرفة التجارة الدولية (I.C.C)

١٣- قواعد المركز العراقي للتحكيم الدولي لسنة (٢٠١٠).

١٤- النظام الداخلي للمركز العراقي للتحكيم الدولي لسنة (٢٠١٠).

١٥- النظام الداخلي لمركز البصرة للتحكيم لسنة (٢٠١٨).

١٦- النظام الداخلي للجمعية اللبنانية للتحكيم لسنة (٢٠١٥).

١٧- النظام الأساسي للمجمع العربي للتحكيم- جمهورية مصر العربية.

١٨- لائحة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

١٩- نظام مركز التحكيم التجاري الدولي لدول مجلس التعاون الخليجي لسنة (١٩٩٣).

٢٠- نظام التوفيق والتحكيم لدى غرفة تجارة وصناعة دبي لسنة (١٩٩٤) .

رابعاً: المواقع الإلكترونية :

1- https://iamaeg.net/ar/publications/articles/th-most.

2- https://manhom.com.

3- https://aas-/socity.org/arabic/aboutus/organizationalstructure.